المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حـــول

مشروع قـانـون رقم 99 ـ 37
يـتـعـلق بـالحـالـة المـديـنـة

****

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة

مصلحة الـــلجان

الولاية التشريعية 1997 ـ 2006

السنة التشريعية الرابعة

دورة ابريل 2001

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

المحتـــــوى

*****

ـ المقدمة .

ـ مشروع قانون رقم 99 ـ 37 متعلق بالحالة المدنية .

ـ العرض التقديمي للسيد وزيرالداخلية .

ـ المناقشة العامة .

ـ جواب السيد وزير الداخلية .

ـ مناقشة مواد أبواب المشروع .

ـ مقترحات التعديلات المقدمة حول نص المشروع .

ـ نتائج التصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته .

ـ نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه .

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر، نص التقرير الذي أعد بمناسبة دراسة لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، لمشروع القانون رقم 99 ــ 37 المتعلق بالحالة المدنية.

في هذا الاطار استمعت اللجنة بإمعان للعرض المفصل الذي قدمه وزير الداخلية السيد أحمد الميداوي، والذي أوضح من خلاله الاهمية القصوى التي تكتسيها مؤسسة الحالة المدنية بالنسبة للحياة اليومية للفرد أو الجماعات، ذلك أنها تشكل مرفقا حيويا وفاعلا في المجال التنموي والاجتماعي بصفة خاصة .

وقد ركز السيد الوزير على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المتعلق بتسجيل الولادات والوفيات والذي استفاد منه المغاربة سنة 1931، وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1396 (8 مارس 1950) الذي أحدث نظاما خاصا بالمغاربة، واستند في مرجعيته على بنود ظهير 4 شتنبر 1915.

هذا، ورغم صدور نصوص تعديلية، فإن نظام الحالة المدنية لم يعرف تغييرا في جوهره، الشيء الذي تطلب اعداد مشروع قانون جديد للحالة المدنية، يأخذ بعين الاعتبار آراء كل المهتمين بهذا القطاع، من

فقهاء وضباط للحالة المدنية، فضلا عن توصيات المناظرات الوطنية للجماعات المحلية، واقتراحات الجمعيات الحقوقية في هذا الشأن .

كما أن مشروع القانون الجديد جاء بمستجدات وعناصر جديدة، نوجزها في النقط التالية :

- توحيد نظام الحالة المدنية وتعميمها .
- تمديد هذا النظام بالنسبة للزواج وانفصام العلاقة الزوجية .
- اصلاح مضمون واسم الكناش العائلي .
- اعطاء الزوجة الحق في الحصول على نسخة من الكناش العائلي.
- السماح باختيار اسمي أبوين بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين يكونا من أسماء العبودية لله، أو اسم أب بالنسبة للإبن الغير الشرعي .
- تسهيل مسطرة تنقيح رسوم الحالة المدنية .
- إضفاء القوة الاثباتية على رسوم الحالة المدنية .
- فرض المراقبة المزدوجة على أعمال ضباط الحالة المدنية.

وفي اطار المناقشة العامة، أدلى السادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات، أكدت في مجملها على ضرورة عصرنة نظام الحالة المدنية، وجعله يساير التطور الذي عرفته البلاد، مع ضرورة احترام تقاليد وأعراف سكان المناطق الجنوبية، بالنسبة لاختيار الاسماء .

كما تناولت مختلف التدخلات، عددا من القضايا والمحاور ذات الصلة بنظام الحالة المدنية، نذكر منها على سبيل المثال مسألة تفويض اختصاصات رئيس الجماعة باعتباره ضابطا للحالة المدنية، الى نائبه أو الى موظف تابع للجماعة، والحث على أهمية إدخال المعلوميات تسهيلا

لعمليات الاستجابة السريعة لطلبات المواطنين الرامية الى الحصول على نسخ من وثائق الحالة المدنية.

كما نوقشت أيضا طبيعة الرقابة التي يمارسها وكيل الملك، وسلطة الوصاية على ضباط الحالة المدنية، ومن جهة أخرى تمت المطالبة بضرورة إعادة النظر في مقتضيات المادة (31) من المشروع، خاصة جانبها المتعلق بالجزاء والغرامة.

بالاضافة الى ذلك، ذهبت آراء السادة المستشارين الى ضرورة إيلاء المزيد من العناية لموظفي الحالة المدنية، والرفع من مستواهم التكويني والمعرفي، حتى يتسنى لهم أداء واجبهم على أفضل وجه .

وبالنسبة لتوقيت دراسة المشروع، فقد اعتبرت بعض التدخلات، أنه كان من الاجدى تأجيله الى حين دراسة مشروع الميثاق الجماعي، نظرا لصلة ذلك بموضوع الحالة المدنية وضابطها .

هذا وقد تقدمت فرق المعارضة وفريق التجديد والتقدم الديموقراطي والفريق الاستقلالي، بتعديلات حول مشروع قانون رقم 99 ــ 37 يتعلق بالحالة المدنية، حيث قبل بعضها وأدرج بعض منها في صيغ توافقية، وتم سحب باقي التعديلات .

وفي الختام صوتت اللجنة على مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالاجماع .

مقرر اللجنة

محمد اجبيل

مشروع قانون
رقم ٩٩ - ٣٧
متعلق بالحالة المدنية

عرض تقديمي

لمشروع القانون رقم 99-37

المتعلق بالحالة المدنية

السيد الرئيس،
السادة المستشارين ،

تكتسي مؤسسة الحالة المدنية -كما لا يخفى عليكم - أهمـــية بالغـــة باعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه سواء على مســـتوى الفـــرد أو المجتمع، ذلك أنها تشكل الأداة التي يتم عـــن طـــريقها ضبط الوقائع المدنية للأشخاص الطبيعيين، والأرضية التي تقوم على أساسها تحديد هوياتهم، والتعريف بهـــم، كمـــا أنها تعد مصدرا للمعطيات الإحصائية الحيوية، التي تعتبر الأساس للدراسات التوقعية، أو المخططات بحيث أضـــحت الحالة المدنية مرفقا فاعلا في مجال التنمية مما يستدعي تطوير نظامها وعصرنة أساليب عملها.

لقـــد عـــرف المغـــرب نظام الحالة المدنية بصدور الظهـــير الشـــريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) والذي احدث نظاما يطبق على الفرنسيين والأجانب القاطنيـــن بالمغـــرب، اســـتمدت مواده من القانون المدني الفرنســـي، كمـــا أعطـــى المغاربة إمكانية الاستفادة من مقتضياته الخاصة بتسجيل الولادات والوفيات سنة 1931.

ثـــم جـــاء بعد ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمـــادى الثانـــية 1396 (8 مـــارس 1950) ليحدث نظاما خاصـــا بالمغاربـــة اعتمد في مجمل بنوده على ظهير 4 شتنبر 1915 ، اقتصر في تطبيقه -على سبيل الإلزام - على المغاربة الذين يتقاضون تعويضات عائلية قانونية.

وبعد الاستقلال مدد هذان النظامان إلى كافة أجزاء المملكـــة بمقتضى ظهيري 7 يوليوز 1958 و 21 يوليوز 1959.

كمـــا صـــدرت عـــدة نصوص تنقيحية أو تعديلية، فرضتها الظرفية كتمديد أجل التصريح بالوفاة، من 3 أيام لخمســـة عشر يوما، وإحداث بطاقة الحالة المدنية، وإناطة وظـــيف ضـــابط الحالـــة المدنـــية بعهدة رؤساء المجالس الجماعية، إلا أن هذه التنقيحات على الرغم من أهميتها على مســـتوى الممارســـة لم تغير في جوهر نظام الحالة المدنية القـــائم والـــذي ظـــل يعاني من عدة مآخذ نادى بضرورة معالجتها كل الفاعلين والمهتمين بقطاع الحالة المدنية.

مـــن هذا المنطلق شرع في إعداد إصلاح قانوني شامل لنظام الحالة المدنية، حيث تمت دراسة كل المعوقات والـــنقائص التـــي يشكو منها النظام الحالي، وذلك بتشاور وتـــبادل للـــرأي مـــع كـــل المعنيين بمرفق الحالة المدنية، فاســـتقر الرأي على أن يكون النظام البديل مسايرا لواقع المغـــرب الحديث ومواكبا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الـــذي تعـــرفه بلادنـــا في إطار يقوم على أساس عصرنته ومســـايرته للأنظمـــة المعتمدة بالدول المتقدمة دون إخلال بمقوماتنا الحضارية ومبادئنا الراسخة، وتقاليدنا المكرسة.

- السـماح باختـيار أسماء أبوين بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين ، أو اسم أب بالنسبة للابن غير الشرعي، وذلك بهدف حمايتهم مما يتعرضون له من تشهير، في إطار يسـمح بضمان مصداقية رسوم الحالة المدنية، ويتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؛

إضفاء القوة الإثباتية على رسوم الحالة المدنية ،
من خلال فرض تعزيز التصريح بوقائع الحالة المدنية بكافة الوثـائق الرسـمية المدعمة له، الشيء الذي يسمح باعتبار وثائق الحالة المدنية ذات طابع رسمي يؤخذ بمضمونها، ما لم تكن محل طعن بالزور؛

- تسهيل مسطرة تنقيح رسوم الحالة المدنية، وذلك بتبنـي مسـطرة تقوم على أساس إعطاء وكلاء الملك لدى المحـاكم الابتدائية صلاحية الإذن بإصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية، وإبقاء حالات إصلاح الأخطاء الجوهـرية التـي تحـتاج إلى إثبات وقائع من اختصاص القضـاء، وهـذا أمـر سيؤدي إلى سرعة البت في قضايا إصلاح الأخطاء المادية، وضمان مجانية معالجتها والتخفيف علـى المحاكم من عبء النظر والبت في مثل هذه القضايا الشكلية ؛

-فـرض المراقـبة المزدوجة على أعمال ضباط الحالة المدنية، وذلك بتعزيز صلاحيات وكيل الملك في هذا المجـال، وإخضـاع جملـة مـن أعمال رؤساء المجالس الجماعـية -ضباط الحالة المدنية- لمراقبة الوزارة الوصية على الجماعات المحلية ؛

- إحداث لجنة إقليمية على صعيد كل عمالة وإقليم تحت رئاسة وكيل الملك، يعهد لها -خلال أجل أقصاه سنتان- بإعطاء الإذن بتصفية كل المخالفات والمخلفات التي لا تزال تعرفها بعض مكاتب الحالة المدنية، الشيء الذي سيسمح بدخول القانون الجديد للحالة المدنية حيز التطبيق في أحسن الظروف.

هذا، وحرصا على أن تهيأ الإمكانيات والظروف التي ستسمح بتطبيق القانون الجديد بكامل الفعالية، فقد تم النص على أن العمل به سيبدأ بعد ستة أشهر، ابتداءا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك حتى تتم تهيئة مكاتب الحالة المدنية، وتكوين المسؤولين عنها، وإعداد السجلات والكنانيش العائلية اللازمة.

إن الإصلاح القانوني الذي جاء به هذا المشروع يسعى للنهوض بقطاع الحالة المدنية، التي أضحت أهميتها ثابتة، وارتباطها بمصالح المواطن وحقوقه وثيقة، مما يجعلنا نعقد الآمال على أن يكون هذا الإصلاح لبنة في بناء صرح دولة الحق والقانون، وعملا يعود بالخير العميم على المجتمع والمواطنين.

والله ولي التوفيق .

والسلام ./.

المادة 17

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 18

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي :

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية ؛
- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الإسم العائلي

المادة 20

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسما عائليا ويجب ألا يكون الإسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو إسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الإسم العائلي المختار إسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الإسم نقيب.

إن الإسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

الإسم الشخصي

المادة 21

يجب أن يكتسي الإسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون إسما عائليا أو إسما مركبا من أكثر من اسمين أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة و ألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الإسم الشخصي المصرح به قبل الإسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالة».

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس

تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 22

يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنكحة بالمحكمة التي أقيم بها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطرة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الكناش العائلي

المادة 23

يحدث كناش عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الكناش العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي.

إذا كان طالب الكناش العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الكناش، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسليم الكناش العائلي هو ضابط محل سكناه.

يحق للزوجة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الكناش العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الكناش العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليدرج به كل تغيير يقع على الحالة المدنية أو العائلية لصاحب الكناش أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الكناش، يتم الإجبار على ذلك بواسطة وكيل الملك.

الباب السادس

رسم الوفاة

المادة 24

يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الولد ؛
- الزوج ؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛
- الكافل بالنسبة لمكفوله ؛
- الأخ ؛
- الجد ؛
- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

المادة 25

إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 26

إذا توفي أحد في المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بتلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ما لم يقع التصريح بها من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

ويتخذ في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعد على التصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

المادة 27

إذا حصلت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكناه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 28

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه يدعم بمقرر قضائي بالتمويت اكتسب قوة الشيء المقضي به.

تثبت الوفاة طبقا للفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

المادة 29

تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية، قصد تسجيلهم بناء على الحجج المدلى بها.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة، وبإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

الأحكام التصريحية

المادة 30

إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات الفصل 468 من القانون الجنائي كل من وجب عليه التصريح بولادة أو بوفاة طبقا للمادة 16 والمادة 24 أعلاه، ولم يقم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة مالية من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

العرض التقديمي
السيد وزير الداخلية

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبث في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41

يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح.

لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 42

جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43

الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 44

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة اقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تتكون هذه اللجنة من :

- وكيل الملك المختص بصفته رئيسا للجنة ؛
- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الأقاليم ؛
- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعترت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.

تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.

ينتهي عمل اللجنة تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 45

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل الولادة.

المادة 47

تبقى كنانيش التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير كناش التعريف والحالة المدنية بالكناش العائلي.

يقدم طلب تعويض كناش التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة مرفق بـ :

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارر، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادة المعني بالأمر ؛
- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتها قصد مباشرة ذلك ؛
- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء ؛
- كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعني بالأمر.

المادة 48

يبتدئ العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية ؛
- والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) الممدد لنظام الحالة المدنية ؛

كما وقع تتميمهما أو تعديلهما.

تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرين الشريفين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية المسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه كناشه العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الكناش.

تكون للبطاقة الشخصية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية :

- إثبات الجنسية المغربية ؛
- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

الباب التاسع

تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35

يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36

تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتهما بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحه.

تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعترت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛
- إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية :

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه ؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛
- إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا ؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

المادة 38

يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

مشروع قانون رقم 37.99

يتعلق بالحالة المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
1 - 1422

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

نتيجة التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية

المادة	مقترحات التعديلات المقدمة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقدم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
33	المعارضة/التجديد	مقبول	الإجماع	الإجماع	معدلة : يسري نفس التعديل بالنسبة لمجموع النص
34	التجديد والتقدم	مقبول	الإجماع	الإجماع	(للمطابقة)
35	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
36	الفريق الإستقلالي	غير مقبول / سحب	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
37	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
38	الفريق الإستقلالي	غير مقبول/سحب	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
39	الفريق الإستقلالي	غير مقبول	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
40	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
41	الفريق الإستقلالي	غير مقبول–سحب	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
42	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
43	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
44	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
45	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
46	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	الدفتر العائلي بدل الكناش (للمطابقة)
47	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
48	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت

نتيجة التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية

المادة	مقترحات التعديلات المقدمة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقدم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
13	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	غير معدلة
14	المعارضة	غير مقبول/سحب	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
15	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
16	المعارضة	مقبول جزئيا	---	الإجماع	صيغة توافقية
17و18 و19 و20 و21و22	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
23	المعارضة	مقبول (الدفتر العائلي)	الإجماع	الإجماع	معدلة (يسري التعديل بالنسبة لجميع مواد المشروع)
24و25و26و27	غير معدلة	غير معدلة	غير معدلة	الإجماع	كما جاءت
28	المعارضة	مقبول	الإجماع	الإجماع	معدلة
29	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
30	الفريق الإستقلالي	غير مقبول – سحب	ـــــ	الإجماع	كما جاءت
31	المعارضة	غير مقبول– سحب	ـــــ	الإجماع	صيغة توفيقية
	التجديد والتقدم	مقبول	الإجماع		
	الفريق الإستقلالي	غير مقبول سحب	ـــــ		
32	ـــــ	ـــــ	ـــــ	الإجماع	كما جاءت

نتيجة التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية

المادة	مقترحات التعديلات المقدمة بشأنها			نتائج التصويت على المادة	ملاحظات
	مقدم التعديلات	موقف صاحب التعديل/أو الحكومة	نتيجة التصويت		
1	فرق المعارضة	غير مقبول–سحب	—	الإجماع	صيغة توفيقية
2	فرق المعارضة	غير مقبول–سحب	—	الإجماع	كما جاءت
3	—	—	—	الإجماع	كما جاءت
4	—	—	----	الإجماع	كما جاءت
5	فرق التجديد والتقدم الديمقراطي	سحب	----	الإجماع	كما جاءت
6	بدون تعديل	—	—	الإجماع	كما جاءت
7	فرق المعارضة	مقبول جزئيا	—	الإجماع	صيغة جديدة
	التجديد والتقدم	سحب	—		
8	—	—	—	الإجماع	كما جاءت
9	—	—	—	الإجماع	كما جاءت
10	المعارضة	غير مقبول –سحب	—	الإجماع	كما جاءت
11	المعارضة	مقبول		الإجماع	
	التجديد والتقدم	غير مقبول –سحب			معدلة
12	—	—	—	الإجماع	كما جاءت

نتائج التصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته

التعديل رقم 3.

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 30.	المادة 30.
إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويتقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة. تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة	إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل 15 يوما من وقوعها، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة ... ... (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 4.

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 31.	المادة 31.
دون الإخلال بمقتضيات الفصل 468 من القانون الجنائي كل من وجب عليه التصريح بولادة أو بوفاة طبقا للمادة 16 والمادة 24 أعلاه، ولم يقم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة مالية من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	دون الإخلال بمقتضيات الفصل 468 من القانون الجنائي كل من وجب عليه التصريح بولادة أو بوفاة طبقا للمادة 16 والمادة 24 أعلاه، ولم يقم بهذا الإجراء داخل الأجل القانوني المشار إليه أعلاه يعاقب بغرامة مالية من 1.200 إلى 5.000 درهم. (حذف العقوبة الحبسية).

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 36 . تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية ، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتهما بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية المحكمة الابتدائية الموجودة بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تصحيحه . تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعترت رسوم الحالة المدنية . ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن ، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية .	المادة 36 . تختص بالنظر في الطلبات ..... المطلوب تصحيحها تختص نفس المحكمة .... رسوم الحالة المدنية . حذف دور وكيل الملك (الفقرة الثالثة)

التعديل رقم 6 -

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 38 . يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسوم رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، وتبت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية . يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به . إذا انقضى الأجل المذكور ، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن .	المادة 38 . حذف الإذن من وكيل الملك

التعديل رقم 7 -

النص الأصلي	التعديل المقترح .
المادة 39 . تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج . يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة .	المادة 39 (حذفها دور وكيل الملك)

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.	

التعديل رقم-8-

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 413.	المادة 413
يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.	يوجه الحكم الصادر بالتصحيح إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح. لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض. (بحذف الإذن من وكيل الملك)

وبالنسبة لأجل التصريح، فإن تحديده سيتّم بناء على مقتضيات تنظيمية ينصّ عليها في مرسوم، وهي مدة شهر بالنسبة للولادات والوفيات .

وفيما يخص الاستفسارات عن وضعية " المفقود " تمت الاشارة الى مقتضيات قانون الاحوال الشخصية التي تعتمد في هذه الحالة .

أما ما يتعلق بحالة الاسرى المفقودين لمدة طويلة، فإن معالجة هذه المسألة تتم من طرف إدارة الدفاع الوطني، وأن المسطرة تسير بسرعة في هذه الحالة .

وعن سؤال، حول مراجعة وإعداد محضر، عند انتهاء مهام ضابط الحالة المدنية، تمت الاشارة الى أن إنهاء المهام تتوج بإنجاز محضر، يتضمن ما أنجز وما سيتم انجازه، وإلا اعتبر ذلك من قبيل الاخلال .

ومـــن جهة أخرى، تم التوضيح أن رسوم الحالة المدنية، تحرر مثل الرسوم العدلية، وبالنسبة للتوقيع، فإنه يتم مباشرة بعد نهاية آخر كلمة في الرسم مع تضمين اسم الضابط وأن القانون ينص على أنه إذا كان ضابط الحالةالمدنية لايحسن التوقيع، يشار إلى ذلك ولاتقبل البصمة في هذه الحالة .

المملكة المغربيـــــة

البرلمان

مجلس المستشارين

الرباط في : 1 يونيو 2001

480/01

من رؤساء فرق المعارضة

السيد رئيس لجنة الداخلية والجهات

والجماعات المحلية

المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، راجيين من سيادتكم إبلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية وإلى الحكومة.

وتقبلوا ـــ السيد الرئيس ـــ فائق تقديرنا واحترامنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الأمازيغية المغربية والعدالة الاجتماعية

فريق التجمع الدستوري الديمقراطي

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية والاجتماعية

- تمديد نظام الحالة المدنية للزواج وانفصام عرى الزوجية، اعتمادا على المسطرة الشرعية التي حددتها مدونة الأحـــوال الشخصـــية الجاري بها العمل في إبرام وتوثيق رســـوم الـــزواج، إذ سينحصـــر هذا التمديد في قيام ضابط الحالـــة المدنـــية بالإشـــارة فـــي طرة رسم ولادة الشخص المغربـــي المسجل بالحالة المدنية لبيان زواجه بعد التوصل بنسخة من رسم الزواج طبقا للفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصـــية، وكذا إلى بيان طلاقه، مما سيمكن من اعتماد نسخة رسم الولادة كوسيلة لإثبات الوضع العائلي ؛

- إصلاح مضمون وشكل كناش التعريف والحالة المدنية ، حيث أصبح من الضروري -بعد مرور أزيد من 40 سنة على إحداث كناش للتعريف والحالة المدنية خاص بالمغاربـــة بمقتضـــى الظهـــير الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولـــى 1369 (8 مارس 1950) - مراجعة المقتضيات التنظيمية الخاصة بهذا الكناش عن طريق إدخال التغييرات المناســـبة سواء على شكله أو مضمونه، حتى يصبح ملائما لمتطلبات العصر الحاضر، وذلك بجعله كناشا عائليا يسلم ، بعـــد الإشـــارة إلـــى رسم الزواج بطرة رسم ولادة طالبه، ويتضـــمن صـــفحات خاصة بالزوجة أو الزوجات، كما تم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليه ؛

- إعطـــاء الزوجة الحق في الحصول على نسخة من الكناش العائلي، باعتبارها أما للأطفال، مما سيسمح لها باســـتخراج نسخ من رسوم ولادة أبنائها، أو نسخة من رسم ولادتها؛

وهكذا، تم إعداد مشروع قانون جديد للحالة المدنية استند في إنجازه على الآراء التي عبر عنها كل المهتمين بقطاع الحالة المدنية من فقهاء، وضباط للحالة المدنية، والتوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية ، والمقترحات التي عبرت عنها مختلف الجمعيات الحقوقية ومكونات المجتمع المدني فتمت صياغة هذا المشروع في إطار يتماشى والتقاليد المغربية، ومقتضيات مدونة الأحوال الشخصية مع الحرص على أن يكون ملائما لمقتضيات العصر، وقد عرض هذا المشروع على كل المرافق الوزارية المعنية، وعلى وجه الخصوص وزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للحكومة ونقح على ضوء ما عبرت عنه هذه الوزارت من ملاحظات ومقترحات.

هذا، و يمكن حصر أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع ، فيما يلي :

– توحيد نظام الحالة المدنية ، وذلك بإلغاء الثنائية السائدة في ظل النظام الحالي ، والتي تفرد نظاما خاصا بالمغاربة، وآخر خاصا بالأجانب، ووضع نظام واحد يخضع له كافة المغاربة، ويستفيد منه الأجانب، ما لم يتعارض ذلك وقوانينهم الخاصة ؛

– تعميم نظام الحالة المدنية، وذلك بفرض إلزامية التصريح بالولادة والوفاة خلال أجل 30 يوما على كل المغاربة، وذلك تحت طائلة العقوبة ؛

وطـــلاق وضـــبط جميع البيانات المتعلقة بها في سجلات تكتسي الطـــابع الرسمي، أي أن رسوم الحالة المدنية -كما جاء ذلك في المـــادة 2 مـــن مشروع القانون- تكتسي القوة الإثباتية الرسمية، ويعـــتد بمضمونها، ولا يطعن فيه إلا بالزور، الشيء الذي يتضح معـــه أهمـــية دور ضـــابط الحالـــة المدنية الذي أوكله المشرع صـــلاحية تســـجيل هـــذه الرسوم التي تشكل الأرضية للتعريف بالمواطن، وتحديد هويته، ونسبه، وإثبات جنسيته.

وهكـــذا، فضـــابط الحالة المدنية يقوم بتأسيس رسوم الحالة المدنية - كما هو الشأن في أغلب أنظمة الحالة المدنية - تحـــت ضـــمانة وكيل الملك الذي يضفي الصبغة الرسمية على ســـجلات الحالـــة المدنية ، حيث يأذن باستعمالها، ويؤشر على صـــفحاتها ويرقمها، كما يراقبها في نهاية السنة الميلادية، وأي ســـجل لـــم يخضع لهذه المسطرة لا تتوفر له الصبغة الرسمية، فالمراقبة التي يمارسها وكيل الملك على أعمال ضباط الحالـــة المدنية مفروضة، لاعتبار الرسمية الواجب توفرها في سجلات الحالة المدنية ، والذي يكون من آثارها أن أي طلب يقدم للمحكمة بهدف تغيير بيان من بيانات رسم للحالة المدنية يكون مقدما ضد وكـــيل الملـــك الذي يأخذ في دعاوى الحالة المدنية دائما صفة المدعى عليه.

هذا، وفي مجال المتابعة، فان الفصل 13 من مشروع القـــانون لم يزد عن كونه ذكر بمبدأ عام يقضي بأن يتابع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعـــوان الذين ثبت ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون، وهذه المـــادة نصت فقط على أن كل من ارتكب عملا مجرما بمقتضى القانون –دون اعتبار لصفته، أكان ضابطا للحالة المدنية أم عونا من الأعوان– يتابع وفق القانون الجنائي، وذكر الصفة في هذه المادة هو على سبيل المثال لا الحصر.

3– المراقبة الإدارية :

لقـــد جـــاء في الفقرة الثانية من المادة 7 من مشروع القـــانون أن ســـلطة الوصاية على الجماعات تقوم بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير أعمالها، فهذه الصلاحية تم النص علـــيها لتبقى مكاتب الحالة المدنية في مأمن من كـــل انحـــراف أو ســـقوط في مغبة المخالفات والمخلفات وهذا لا يمكن أن يتأتى إلـــى بإعطـــاء مفتشي الحالة المدنية إمكانية المراقبة عن طريق مباشرة تفتيشات دورية لمكاتب الحالة المدنية، هي في معظمها – كمـــا كانـــت عليه منذ 20 سنة – ذات طابع إصلاحي، حيث تتم مساعدة ضابط الحالة المدنية على تقويم أي إخلال قد يطرأ على سير المكتب، وتوضع لذلك البرامج الإصلاحية حتى يتم الحد من

كل الأخطاء التي تضر بمصالح المواطنين، بل تؤدي -أحيانا- إلى المساس بالأمن أو النظام العام، كما تبث من خلال تجربة السنوات الماضـــية حيث تم تمتيع بعض الأجانب بالجنسية المغربية، رغم أنهـــم لا يـــتوفرون عليها لمجرد تسجيلهم خطأ في سجلات الحالة المدنـــية الخاصة بالمغاربة، أو تسجيل بعض الأشخاص تسجيلا مضـــاعفا مما يؤدي إلى استعمالهم لهويتين مختلفتين إلى غير ذلك مـــن الأخطـــاء التـــي تكون لها آثار وخيمة تتعدى أحيانا الإطار المحلـــي، ممـــا فرض مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، خصوصـــا وأن ثلث عدد مكاتب الحالة المدنية لا يزال يعاني من المخلفـــات والمخالفات، ومع ذلك فإن بالإمكان تعديل الفقرة الثانية من المادة 7 من مشروع القانون بالنص على أن سلطات المراقبة الإدارية تقوم بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وسير مكاتبها.

أمـــا فيما يخص الوصاية على أعمال الحالة المدنية ، فـــان المـــبدأ القانوني يقضي بأن الوصاية لا يمكن أن تباشر إلا بـــنص قانوني، مع تحديد أسلوبها، ويمكن تتبع مختلف مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية ، فلا نجد أثرا لأي إجراء، أو عمل من أعمال ضباط الحالة المدنية يخضع للوصاية، إلا ما كـــان من قرارات فتح المكاتب الفرعية، وهذا أمر أساسي، بحيث ثبت بالتجربة أن عددا من ضباط الحالة المدنية يعمدون إلى فتح

مكاتب فرعية دون أي مبرر، ثم يقومون بإغلاقها حسب إرادتهم، الشيء الذي يؤثر بشكل سلبي على سير مرفق الحالة المدنية.

هـذا، وبخصـوص بقاء المصادقة على فتح المكاتب الفرعية على المستوى المركزي، فإن ذلك ناتج من الحرص على ضمان وحدة المعايير المعتمدة في فتح هذه المكاتب، إذ تبقى نفس السـلطة هـي التي تقوم بإعطاء الإذن بعد أن تأخذ رأي السلطة الإقليمـية حول مدى ملائمة فتح هذا الفرع، فضلا على أن نسبة فـتح المكاتـب الفرعية تظل ضعيفة لا تتجاوز في الأقصى 30 طلبا في السنة، الشيء الذي يسمح بمعالجتها في أنسب الظروف، مـع الأخـذ بعين الاعتبار أن المادة الرابعة في مشروع القانون اعتبرت أن عدم الجواب على طلب فتح مكتب فرعي بعد شهرين من تقديمه يعد بمثابة موافقة.

4-الحالة المدنية والأحوال الشخصية :

لقـد تـم الحـرص في إعداد مشروع القانون المتعلق بالحالـة المدنـية علـى أن تكون كل مقتضياته مطابقة لمدونة الأحوال الشخصية بشكل تام، حتى لا يكون هناك أدنى تعارض بين النصين، فبالنسبة لتمديد نظام الحالة المدنية للزواج والطلاق والتطلـيق، احترمـت المسطرة الشرعية في إبرام الزواج وكذا وسـائل إثباته، واقتصر في هذا الباب على إخبار ضابط الحالة

المدنية من طرف قاضي التوثيق بحدوث زواج أو ثبوته ليضع بذلك بيانا في طرة رسم ولادة المعني به، وبذلك تصبح رسوم الحالة المدنية وسيلة لإثبات الوضع العائلي فقط، ولا تثبت الزواج الذي يظل الرسم الشرعي هو الوسيلة الأساسية لإثباته، كما روعي في تسجيل المولود ضرورة إثبات العلاقة الشرعية بين أبيه وأمه قبل إثبات نسبه في صلب رسم الولادة، وذلك حسب ما جاءت به مدونة الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة لاعطاء الابن المجهول الأبوين اسمين أبوين، فان هذا الحل قد سلك -من جهة- بعد أخذ رأي الفقهاء الشريعة الإسلامية في الموضوع، و من جهة ثانية بعد تسطير كل الاحتياطات الإجرائية التي تسمح بضمان مصداقية رسوم الحالة المدنية .

5-تجريم عدم التصريح :

إن عدم التصريح بوقائع الحالة المدنية من ولادة ووفاة خلال أجل 30 يوما يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي (المادة 486) في ظل الوضع الحالي، حيث حدد العقوبة في الحبس و الغرامة، وهي نفس العقوبة التي جاء بها المشرع مع النص فيه على خلاف مقتضيات القانون الجنائي على إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة.

هـــذا، والجدير بالملاحظة هو أن تعميم الحالة المدنية الذي ينادي به كل المهتمين بقطاع الحالة المدنية لا يمكن أن يتم إلا بفـــرض أجل التصريح بالولادة والوفاة، وفرض العقوبة ضد كـــل مـــن يخالف هذا الإلزام، علما بأن مشروع القانون قد مدد أجل التصريح بالنسبة للوفاة من 15 يوما إلى 30 يوما كما هو الشان بالنسبة للولادة، وهذا الأجل يعد طويلا إذا ما قورن بما هو علـــيه الأمـــر فـــي أغلب التشريعات المتعلقة بالحالة المدنية ، فالشخص الذي لم يصرح خلال هذا الأجل لا يمكن أن يكون له فـــي الغالـــب الأعـــم مبرر مقبول، سوى مخالفته للقانون بشكل صريح ، مما يستدعي مساءلته على ذلك ومعاقبته، ومع ذلك فإنه يمكن، اعتبارا لظروف ساكنة العالم القروي، العمل على تعديل العقوبة، بالاكتفاء بالغرامة وإلغاء الاعتقال.

6-المسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية :

لقد جعل الفصل 10 من مشروع القانون ضباط الحالة المدنـــية وموظفيها مسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بالغير وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك في حالتين حددهما هذا الفصـــل فـــي الإخلال بضوابط الحالة المدنية ، أو ارتكاب خطأ جسيم، وطبيعي أن يعوض المواطن الذي لحقه الضرر من جراء أحـــد هذين الفعلين متى أثبت العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

أو الإخـــلال، وهـــذا ما هو في الواقع إلا تسطير لمبدأ عام نص علـــيه الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، والمسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية شخصية، لأن ضابط الحالة المدنية لا يعد مرؤوسا حتى تتحمل عنه السلطة الرئاسية مسؤولية التعويض للمتضـــرر، كما هو الشأن في حال تحمل الدولة المسؤولية عن موظفيها.

7-سجلات الحالة المدنية على إثر التقسيم الجماعي:

عندما تتفرع الجماعة إلى عدة جماعات، فان سجلات الحالـــة المدنية تظل في مقر المكتب القديم للجماعة الأم، ولا يجوز نقلها إلى إحدى الجماعات المتفرعة عن الجماعة الأم، لأن هذا سيجعل الرسوم تسلم من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب الجديد، وهو غير مختص، أو استنساخها ، لأن ذلك سيؤدي إلى أن يحرر للمواطنين المسجلين بهذه السجلات أكثر من رسم واحد لكل منهم ، فيصبحون مسجلين تسجيلا مضاعفا، وبالنسبة لسكان الجماعـــات الجديـــدة المسجلين بالمكتب الأم، فيمكنهم الحصول على بطاقة الحالة المدنية التي تقوم مقام نسخة رسم الولادة من الجماعة التي يسكنون بها.

8-الاعداد لتطبيق القانون الجديد للحالة المدنية :

لقـــد أعطـــى المشرع مهلة محددة في 6 أشهر لتطبيق مقتضياته، سيتم بحول الله خلالها تطبيق برنامج مهيأ سلفا لتنفيذ هذا القانون يقوم على أساس:

-إعداد الدوريات التوضيحية والتفسيرية لمقتضيات هذا القانون .

-تطبـــيق برنامج لتكوين كتاب الحالة المدنية وإرشاد ضـــباطها، سيعهد به للمفتشين الإقليميين للحالة المدنية الذين سيخضـــعون لندوة تكوينية خاصة قبل مباشرتهم لعملية التكوين على الصعيد الإقليمي.

-إعـــداد كـــل الإمكانيات اللازمة من سجلات للحالة المدنية وكنانيش عائلية.-التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة العـــدل لحسن تطبيق مسطرة الإخبار بالزواج والطلاق ، وتنفيذ مسطرة المراقبة المفروضة على سجلات الحالة المدنية .

9-استخدام المعلوميات في مجال الحالة المدنية :

إن استخدام تقنية المعلوميات في مجال الحالة المدنية تســـتدعي -من جهة- أن تكون مكاتب الحالة المدنية متوفرة على كافة الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، ومنقحة من كل

الأخطاء والمخالفات والمخلفات، ومن جهة ثانية أن تتوفر على تطبيق معلوماتي يسمح بمكننة أعمال مكتب الحالة المدنية.

هـذا، واعتـبارا لأهمية استعمال الحاسوب في مجال الحالة المدنية ، فقد عمدت وزارة الداخلية منذ سنوات على إعداد تطبيق معلوماتي سيسمح بتحقيق استعمال هذه الوسيلة التقنية في إنجـاز كل أعمال مكتب الحالة المدنية بشكل شامل، وهي الآن بصدد تجربته على مستوى بعض مكاتب الحالة المدنية ، وسيتم تعميمه بشكل تدريجي على كل المكاتب المهيأة لذلك.

هـذا، وإلـى حين الإنجاز النهائي لهذا التطبيق، فإنه بإمكـان مكاتب الحالة المدنية المتوفرة على الإمكانيات استخدام المعلوميات بشكل جزئي يقتصر على استخراج نسخ رسوم الحالة المدنـية، عـن طـريق حجـز بـيانات رسوم الحالة المدنية بالحاسوب، واستخراج الرسوم منها عند الطلب لتسلم لصاحبها بعد التوقيع من طرف ضابط الحالة المدنية ، وهذا ما يجري به العمـل حاليا في عدد من مكاتب الحالة المدنية، مع الأخذ بعين الاعتـبار بأن سجلات الحالة المدنية ستظل هي الأصل الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن استخدام المعلوميات في ميدان الحالة المدنية لن يحتاج إلى النص عليه في القانون، بل إنه يستدعي فقط -عند إنجاز التطبيق المعلوماتي بصفة نهائية- صياغة المقتضيات الخاصة به في نص تنظيمي.

10- مجانية دعاوى الحالة المدنية :

إن تقديم الطلبات إلى المحكمة المختصة بهدف استصدار حكم قضائي، سواء تصريحي بالولادة أو الوفاة أو تنقيحي يستدعي أداء المصاريف القضائية ، إلا أن المعوزين من المواطنين يمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية ، والتنسيق جار بين وزارتي العدل والداخلية لدراسة الأسلوب الكفيل بتبسيط مسطرة الحصول على المساعدة القضائية خلال عمليات تسجيل المواطنين بالحالة المدنية ، أو تقديم الطلبات لتصحيح رسومهم عن طريق تقديم هذه الطلبات من طرف النيابة العامة ، باعتبار أنها تملك هذه الصلاحية .

والله ولي التوفيق

والسلام

مشروع قانون رقم 37.99
يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة «الحالة المدنية» في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضباط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في اثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية وقروية داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - أن يحدثوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو بعد مضي شهرين من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدث بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب للحالة المدنية خاصة بالمواطنين المغاربة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة المدنية

المادة 5

تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تغيبوا أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي - ضابط الحالة المدنية - أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الديبلوماسيين المنتمين إلى السلك الديبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 7

يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.

يقوم وزير الشؤون الخارجية والتعاون بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المادة 8

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبقون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

المادة 9

كل من أودعت عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولا عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه.

يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

المادة 10

يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

المادة 11

يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوما أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها.

الباب الثالث

سجلات الحالة المدنية

المادة 12

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

المادة 13

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

المادة 14

يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الديبلوماسية.

إذا تعذرت إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتعين على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب :

- الأب أو الأم ؛
- وصي الأب ؛
- الأخ ؛
- إبن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له إسم شخصي وإسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم على أن يكون إسم الأب المختار مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى، كعبد الله أو ما إلى ذلك، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له، لأنه لا يتوفر عليها في الواقع.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا وإسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مناقشة مواد أبواب المشروع

الـبـاب الاول: أحكام عامة (المواد من 1 الى 4).

ملخص مناقشة مواد الباب الاول :

في إطار مناقشة مواد الباب الاول من المشروع، تفضل السادة المستشارون بطرح جملة من التساؤلات، وطلب مزيد من التوضيحات حول أسباب ودواعي التنصيص على واقعة الطلاق في المادة الاولى، علما أن الطلاق هو حالة متغيرة وغير قارة، وبالتالي ينص عليه في سجلات الحالة المدنية وعقودها .

كما تم التساؤل حول مهمة ضابط الحالة المدنية، وفيما إذا كانت تقتصر على تسجيل الوقائع، أم أنها تسمح له بفتح باب الاجتهاد عندما تقتضي الضرورة ذلك .

واستفسر المتدخلون عن كيفية إبراز البيان الهامشي من الناحية العملية في طرة العقد بالنسبة للزواج والطلاق، وما إذا كانت الوزارة قد فكرت في الاجراءات المالية المصاحبة لهذا القانون.

ومن جهة أخرى اقترح أن تناط مهام ضابط الحالة المدنية، لموظف عوض اسنادها لشخص منتخب .

كما تمت المطالبة بتقديم توضيح بشأن إلزامية الحالة المدنية، وأكدت بعض التدخلات على اهمية تنوير اللجنة، بما تضمنه مشروع الميثاق الجماعي بخصوص المجلس الجماعي واختصاصاته، نظرا لارتباط ذلك بموضوع مشروع القانون محل الدراسة.

وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، رأى عدد من السادة المستشارين أن اعتماد الشهادة الطبية بالنسبة لحالة الولادة، تبقى أساسية في تسجيل المولود، في دائرة أخرى غير التي ولد بها .

واقترح بعض المتدخلين الاستغناء عن الاجل الذي حددته المادة الرابعة، بخصوص إحداث مكاتب فرعية داخل الجماعة وذلك باستعمال المعلوميات .

كما طرح تساؤل حول ما إذا كان من اللازم إدراج واقعتي الزواج والطلاق بهامش طرة العقد، أم ينطبق ذلك على حالة الولادة وحدها، وما إذا كانت بالنسبة الشهادة التي يسلمها القائد تعتمد في حالة المطالبة بحق الإرث .

ومن جهة أخرى، تساءل بعض السادة المستشارين، عن السند القانوني لإلزام القاضي بإخبار ضابط الحالة المدنية عند توثيق الزواج والطلاق، وعن الجزاء الذي يمكن أن يترتب في حالة عدم الاخبار، ثم ماهي الآثار القانونية المترتبة عن التصريح بالزواج أو الطلاق، وما هي مبررات الحكومة في إدراج هذا المقتضى في نص المشروع، خصوصا أن المرحلة التي يشهدها المغرب، تعرف توسعا في مجال حقوق الانسان.

كما تمت المطالبة، بتوحيد مسطرة الحصول على الوثائق المتعلقة بالزواج والطلاق والولادة، وجعلها في متناول طالبها بمحل سكناه، وفي هذا السياق تم التأكيد على أهمية الاخذ بعين الاعتبار دورية وزارة العدل.

الجواب :

في جوابه، فضل السيد الوزير، أن تعقد جلسات تقنية قبل البث النهائي في المشروع، حتى يتمكن السادة المستشارون من مناقشة الجوانب التقنية للنص، واستيعابها وفهمها .

وبالنسبة للشهادة التي يسلمها قائد المقاطعة، أفاد أنه رغم كونها وثيقة رسمية، فإنها لاتعطي الحق في المطالبة بالإرث، إذ لابد من توفر وسائل وأدلة الاثبات التي تخول حق المطالبة بالارث، ثم أن شهادة القائد، قابلة للطعن فيها بالطرق الشرعية .

وفيما يتعلق بإلزامية وتعميم الحالة المدنية، تم توضيح أن الغرض من ذلك، هو الوصول الى المرامي التي سطرتها الدولة في مشروعها المجتمعي، وهذا يتطلب توفير الامكانيات المادية لتطبيق القانون الجديد على المدى الطويل، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار ظروف وواقعية المجتمع المغربي .

وبالنسبة لتكليف رؤساء الجماعات بمهام ضابط الحالة المدنية اعتبر السيد الوزير أن ذلك يدخل في نطاق اشراك ممثلي السكان في تحمل المسؤولية في التدبير اليومي لمصالح المواطنين .

وفيما يتعلق بالتصريح بالولادة، أفاد السيد الوزير أنه لابد أن يضبط في محل معين، وهو محل ولادة المعني بالأمر، حيث أن الاحصائيات التي أجريت أكدت هذا التوجه .

كذلك الشأن بالنسبة لتوثيق الزواج والطلاق، الذي سيتم بمحل الولادة، مما يسهل مستقبلا استخراج المعلومات المطلوبة .

وفيما يتعلق بإحالة قاضي التوثيق لنسخة من رسم الولادة على ضابط الحالة المدنية، فقد تم التنصيص عليها في الفصل 22 من المشروع .

وبالنسبة لعدم إعطاء الشخص المعني، الحق في إخبار ضابط الحالة المدنية بحالته العائلية، فإن ذلك يرجع لانتشار الامية وانعدام الوعي لدى غالبية المواطنين، الشيء الذي حتم نهج المسطرة الادارية في عملية الاخبار السالفة الذكر

الباب الثاني : ضباط الحالة المدنية (المواد من 5 الى 11).

ملخص مناقشة مواد الباب الثاني:

لاحظ السادة المستشارون، أن الموظفين الذين يفوض لهم القيام بمهام ضابط الحالة المدنية، لايتوفرون على المستوى المعرفي والقانوني لمباشرة مهامهم على افضل وجه، وفي هذا السياق تم التساؤل عن المقاييس المعتمدة لاختيار هؤلاء الموظفين .

كما طرح تساؤل حول مسؤولية رئيس الجماعة بصفته ضابطا للحالة المدنية، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولة مهامه بالصفة المذكورة، فهل الدولة مسؤولة عن ذلك أم العكس .

وحول عبارة " استحالة حضوره " التي وردت في المادة 11 من المشروع، تساءل أحد السادة المستشارين، هل يقصد بذلك، نهاية المهام أم عدم الحضور أثناء القيام بها، وما هي الامكانيات المتاحة للمواطن

للحصول على الوثائق خلال الفترة الفاصلة بين نهاية مأمورية ضابط الحالة المدنية وبداية ممارسة ضابط الحالة المدنية الجديد .

كما تم التساءل عن كيفية مراقبة وكيل الملك لأعمال ضباط الحالة المدنية، وما إذا كان ذلك يتم بشكل عادي، أم بناء على ورود شكاية .

الجواب :

تم التوضيح أنه غالبا ما يختار رئيس الجماعة بصفته ضابطا للحالة المدنية، مستشارا أو موظفا ملما بالمساطر، وعلى قدر من الكفاءة والاقتدار بخصوص تدبير الشؤون المتعلقة بنظام الحالة المدنية .

وفيما يتعلق بمراقبة وكيل الملك لضابط الحالة المدنية، تم التوضيح أن المراقبة تنصب على أعمال هؤلاء الضباط، والتي هي بالأساس مراقبة إدارية، وفي حالة رفض الضابط التوقيع عند انتهاء مهامه، فإن ضابط الحالة المدنية الجديد، هو الذي يتولى توقيعها بعد استصدار حكم قضائي يأذن بذلك .

أما إذا كان سند البيانات موجود في مكتب ضابط الحالة المدنية الذي انتهت مهمته، فإن الضابط الجديد هو الذي يوقع الرسوم إذا كانت سليمة من أي خطأ مادي .

وإذا شاب الرسم خطأ مادي، وجب وضع بيان في الطرة، ويلزم النظر في الرسم من قبل المحكمة المختصة، لاصدار حكم يصحح الخطأ، ويسمح لضابط الحالة المدنية الجديد بتحرير البيان في طرة الرسم .

الباب الثالث: سجلات الحالة المدنية (المواد من12الى15).

ملخص المناقشة مواد الباب الثالث .

ركزت تدخلات السادة المستشارين، على أهمية إعفاء المواطن صاحب الرسم من اللجوء الى القضاء قصد استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم، (المادة 14) في حالة ضياع أو تلف السجلات .

الجواب:

بخصوص حالة تعذر إعادة تأسيس رسم من الرسوم، تم التوضيح أن وقوع مثل هذه الحالة نادر على أرض الواقع، وفي حالة تحققه فإن لصاحب الحق إثبات واقعة الولادة من خلال استصدار حكم قضائي، دون اللجوء الى ضابط الحالة المدنية لتأسيس السجل من جديد، أما إذا أدلى صاحب الحق، بالوثائق الضرورية فإنه يعاد التأسيس في السجل دون اللجوء الى القضاء .

وفي هذا الصدد تم التذكير أن مديرية احصاء الحالة المدنية بالرباط، تحتفظ بالسجلات القديمة .

الباب الرابع: رسم الولادة (المواد من 16 الى 21)

ملخص مناقشة مواد الباب الرابع :

تساءل عدد من السادة المستشارين عن الاسماء المركبة، سواء تعلق الأمر بالوضعية التي نص عليها مشروع القانون الجديد، أو بالنسبة للأسماء المركبة الموجودة من قبل، باعتبارها من الحقوق المكتسبة، هل سيتم الابقاء عليها أم ستلغى .

وبخصوص التسجيل المضاعف لرسم الولادة، والذي تنظر فيه المحكمة، هل يعود الى خطإ عفوي، وما هو الجزاء المترتب عنه، في حالة ارتكابه، كما استفسر السادة المستسارون عن عبارة " الصبغة النهائية " (الفقرة الاخيرة من المادة 20) وفيما إذا كانت هناك صبغة مؤقتة .

الجواب:

بالنسبة للأسماء المركبة، تم التوضيح أن الاسماء العائلية يجب أن لاتكون مركبة، إلا إذا تعلق الامر بالشرفاء لتمييزهم عن غيرهم، أو إذا كانت العائلة معروفة بالإسم المركب، علما أن الحقوق المكتسبة في هذا الصدد تبقى مضمونة.

وبالنسبة للتسجيلات المكررة، فإنها تعتبر جريمة إذا تم ذلك بسوء نية، حيث يبقى للنيابة العامة سلطة التقدير في مثل هذه الحالة، وإذا تعددت التسجيلات فإن المحكمة تأخذ بالرسم الصحيح .

أما عن الحالات الجديدة، فالمسطرة تقضي بأن الشخص الذي يسجل اسمه العائلي لأول مرة، يختاره ويُعرض الأمر على اللجنة المختصة، فإذا قبلته تم تثبيت ذلك، وينشر في الجريدة الرسمية، بحيث يصبح نهائيا وهذا هو المقصود بالصبغة النهائية .

أما قبل النشر، فإن الصيغة تكون مؤقتة، وبالنسبة للمعايير المعتمدة، فقد تمت الاشارة الى أنه تم تحديدها على اساس عدم مخالفة النص للنظام العام والاخلاق الحميدة، مع ضرورة فصل أسماء الاماكن عن أسماء الاشخاص .

هذا وتبقى صلاحية تقدير ذلك لضباط الحالة المدنية، وفي حالة النزاع فإن الأمر يعرض على القضاء ليبت فيه .

أما بالنسبة للاسم الشخصي، فلا يمكن تغييره إلا إذا كان مخالفا للواقع.

الباب الخامس : تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية
(المواد من 22 الى 23) .

الباب السادس : رسم الوفاة (المواد من 24 الى 29).

الباب السابع : الاحكام التصريحية .

الباب الثامن : نسخ رسوم الحالة المدنية
(المواد من 32 الى 34).

الباب التاسع : تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية
(المواد من 35 الى 43)
مقتضيات انتقالية وختامية
(المواد من 44 الى 48).

ملخص مناقشة مواد الابواب : الخامس والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، إضافة الى المقتضيات الانتقالية والختامية.

طالبت جل التدخلات، بضرورة إلغاء العقوبات الحبسية، الواردة في المادة (31) من المشروع، واعتبرت كذلك أن تسمية الكناش (المادة 23) هو لفظ موروث عن الاستعمار، مما يستدعي حذفه واستبداله بعبارة " كتـــب " أو " دفاتـــر " .

كمـــا تم الاستفسار عن سبب تحديد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية في ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اصدارها .

وطرحت تساؤلات، تتعلق بالآجال القانونية المرتبطة بالتصريح أو بالوفاة أو بالولادة، والمبررات المعتمدة في اختيارها.

واقترح تقديم عبارة " البطاقة الشخصية " قبل عبارة الحالة المدنية " المادة (34).

كما تم التساؤل حول المقتضيات المتعلقة بالمفقود وكذا حالة الاسرى المفقودين من الجيش لمدة طويلة، وهل يتم اعتبارهم في حكم الميت أم الغائب أم المفقود، خصوصا عند عدم وجود وثيقة رسمية تثبت هويتهم.

واقترح كذلك مراجعة التسجيلات، عند انتهاء مهام ضابط الحالة المدنية، وانجاز محضر بذلك .

وتم التساؤل حول ما إذا كانت هناك قاعدة لتنظيم كيفية كتابة ضابط الحالة المدنية لاسمه وتوقيعه .

الجواب:

جوابا على التساؤلات المطروحة، تم التوضيح أن تحديد مدة صلاحية نسخة البطاقة الشخصية ورسم الولادة في ثلاثة أشهر، راجع إلى ما قد يقع من تغيير عليهما، بخلاف البطاقة الوطنية، فإنها لاتطرح أي اشكال مهما كان تاريخها .

وفيما يتعلق بتقديم عبارة " البطاقة الشخصية " على عبارة " الحالة المدنية " اعتبر هذا الاقتراح مقبولا .

وبالاضافة الى ما سبق، تمت الاشارة الى الكناش الجديد الذي سيتم إحداثه، والذي سيسلم بناء على عقد الزواج يخالف في شكله الكناش القديم، حيث سيتضمن نسخة من عقد ازدياد الزوجة.

وفيما يخص تغيير عبارة " الكناش " " بالدفتر" فقد اعتبر هذا الاقتراح مقبولا ولن يطرح الاخذ به بأي مشكل .

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبث في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41

يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح.

لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 42

جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43

الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 44

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة اقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تتكون هذه اللجنة من :

- وكيل الملك المختص بصفته رئيسا للجنة ؛
- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الأقاليم ؛
- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعترت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.

تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.

ينتهي عمل اللجنة تلقائيا وبقوة القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 45

يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ إجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان إسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة إسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية لمحل الولادة.

المادة 47

تبقى دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير كناش التعريف والحالة المدنية ،بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة مرفق بـ :

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارر، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادة المعني بالأمر ؛
- نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطرة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتها قصد مباشرة ذلك ؛
- نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء ؛
- كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعني بالأمر.

المادة 48

يبتدئ العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بالحالة المدنية وخصوصا :

- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية ؛
- والظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) الممدد لنظام الحالة المدنية ؛

كما وقع تتميمهما أو تعديلهما.

تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرين الشريفين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية المسركة بالمكاتب التابعة له لعاصب الرسم بالأصالة وفروعه وزوجه [illegible] الحالة المدنية ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة ، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية :

- إثبات الجنسية المغربية ؛
- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه .

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

الباب التاسع

تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35

يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36

تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الإسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتهما بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحه.

تختص كذلك المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعترت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛
- إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية :

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه ؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛
- إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا ؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

المادة 38

يقدم الطلب الرامي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

يحق للزوجة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الدفتر العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليدرج به كل تغيير يقع على الحالة المدنية أو العائلية لصاحب الدفتر أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر ، يتم الإجبار على ذلك بواسطة وكيل الملك.

الباب السادس

رسم الوفاة

المادة 24

يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الولد ؛
- الزوج ؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛
- الكافل بالنسبة لمكفوله ؛
- الأخ ؛
- الجد ؛
- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

المادة 25

إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 26

إذا توفي أحد في المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بتلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ما لم يقع التصريح بها من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

ويتخذ في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعد على التصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

المادة 27

إذا حصلت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكناه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 28

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه يدعم بمقرر قضائي نهائي بالتمويت .

تثبت الوفاة طبقا للفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

المادة 29

تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية، قصد تسجيلهم بناء على الحجج المدلى بها.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ما ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة، وبإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

الأحكام التصريحية

المادة 30

إذا لم يقع التصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

المادة 31

يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء ، داخل الأجل القانوني .

المادة 17

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 18

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي :

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية ؛
- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الإسم العائلي

المادة 20

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسما عائليا ويجب ألا يكون الإسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه،أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو إسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الإسم العائلي المختار إسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الإسم نقيب.

إن الإسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

الإسم الشخصي

المادة 21

يجب أن يكتسي الإسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون إسما عائليا أو إسما مركبا من أكثر من اسمين أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة و ألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

ويجب أن يثبت الإسم الشخصي المصرح به قبل الإسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل «مولاي» أو «سيدي» أو «لالة».

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس

تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 22

يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنكحة بالمحكمة التي أقيم بها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطرة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضمنه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الدفتر العائلي

المادة 23

يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسليم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

المادة 10

يكون ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

المادة 11

يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوما أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها ، وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

الباب الثالث

سجلات الحالة المدنية

المادة 12

تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

المادة 13

يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسك السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالا يعاقب عليها القانون.

المادة 14

يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الديبلوماسية.

إذا تعذرت إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتعين على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف المراكز الديبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب :

- الأب أو الأم ؛
- وصي الأب ؛
- الأخ ؛
- إبن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له إسم شخصي وإسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم على أن يكون إسم الأب المختار مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى، كعبد الله أو ما إلى ذلك، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له، طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا وإسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

مشروع قانون رقم 37.99
يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة «الحالة المدنية» في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في اثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية وقروية داخل المملكة تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - أن يحدثوا عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو بعد مضي شهرين من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدث بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب للحالة المدنية خاصة بالمواطنين المغاربة بالخارج.

الباب الثاني
ضباط الحالة المدنية

المادة 5

تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تغيبوا أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي - ضابط الحالة المدنية - أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الديبلوماسيين المنتمين إلى السلك الديبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 7

يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتبها.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المادة 8

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبقون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

المادة 9

كل من أودعت عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولا عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه.

يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

رد السيد الوزير عن تدخلات
السادة المستشارين
التي تلت العرض التقديمي لمشروع القانون
رقم 99-37
المتعلق بالحالة المدنية

******

باسم الله الرحمان الرحيم :

السيد الرئيس،
السادة المستشارين ،

إن التدخلات التي تلت العرض التقديمي لمشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية لتؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، الأهمية البالغة التي تكتسيها مؤسسة الحالة المدنية والعناية التي تحظى بها لدى كل الفاعلين والمعنيين بهذا القطاع الحيوي.

هذا، وبخصوص الملاحظات التي أبداها السادة المستشارون المحترمون، فإنها تنصب على مجموعة من المحاور سنتناولها بالتحليل، بعد إعطاء بعض البيانات الإحصائية الأساسية حول مؤسسة الحالة المدنية .

أ) الإحصائيـــات :

1- مستوى التسجيل بالحالة المدنية :

لقد بلغت نسبة التسجيل بالحالة المدنية في المتوســـط 91 % من مجموع عدد سكان المملكة ، إلا أن هذه النسبة تختلف بحســب الوســط، وبحســب الجنس، فنجد أن 93 % من الذكور مســجلون بالحالــة المدنــية، في حين تظل هذه النسبة في حدود 89 % بالنســبة للإناث، كما أن 96 % من سكان الحواضر هم مسجلون بالحالة المدنية مقابل 86 % فقط من السكان القرويين.

هــذا ، وعلى الرغم من هذه النسبة المرتفعة لمستوى التسجيل بالحالة المدنية ، فإن استغلال المعطيات المتوصل بها من مكاتب الحالة المدنية بينت على أن مستوى التصريح بوقائع الحالة المدنية لا يزال دون المستوى المطلوب ، حيث إن سنــة 1999 عرفت تسجيل 529383 ولادة، وهو ما يشكل نسبة 83,2 % من مجموع الولادات الواقعة بالمغرب حسب مديرية الإحصاء بوزارة التخطــيط، و 98304 وفــاة، وهو ما يعادل حسب نفس المصدر نسبة 56,7 % من مجموع الوفيات الحاصلة.

2- مكاتب الحالة المدنية :

يصـــل عدد مكاتب الحالة المدنية على الصعيد الوطني إلى 2010 من المكاتب، منها 1547 أصلية و 463 فرعية، يعمل بها 10735 كاتبا، بحيث نجد أن مكتبا واحدا مرصود في المعدل علـــى خدمة 14.050 مواطن، وأن كل كاتب للحالة المدنية يعمل في المعدل لفائدة 2630 مواطن.

3- ضباط الحالة المدنية :

يؤطـــر مكاتـــب الحالة المدنية 1547 ضابطا أصليا و 4960 ضـــابطا بالتفويض،مـــنهم 1936 نائبا للرئيس و 1544 مستشارا و 1480 موظفا جماعيا.

4- مفتشو الحالة المدنية :

يوجـــد علـــى رأس الأقســـام الإقليمـــية للحالة المدنية بمختلف العمالات والأقاليم مفتشون للحالة المدنية ونواب عنهم، حيث يصل عدد هؤلاء الأطر المكونين خصيصا فـــي ميـــدان الحالـــة المدنـــية إلـــى 150 مفتشا، ويعمل بجانبهم مهندسون في الإحصـــائيات يشـــرفون على مصالح إحصائيات الحالة المدنية المـــتواجدة بكـــل قســـم إقليمـــي للحالة المدنية، عددهم حاليا 80 مهندسا.

ب) التدخـــلات :

لقـد تمحـورت تدخـلات السـادة المستشارين حول مجموعة من المقتضيات الواردة بمشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية، يمكن تصنيفها حسب الحقل الذي انصبت عليه إلى النقط التالية :

1- صفة ضابط الحالة المدنية :

لقـد أسند مشروع القانون مهمة ضابط الحالة المدنية داخـل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، حضرية كانت أم قروية، يمارسون هذه المهمة بأنفسهم ، وإذا تغيبوا أوعاقهم عائق نـاب عنهم مساعدوهم، وإسناد النيابة للمساعدين أمر مسلم به قانونـا، لأن المسـاعد هو نائب الرئيس يمارس مكانه إذا تعذر علـيه القـيام بواجـبه، كما سمح لهم القانون بإمكانية تفويضهم لمهـامهم حسـب الكيفـية المحـددة بنص تنظيمي، وقد أعطى المرسوم التطبيقي لمشروع قانون الحالة المدنية الضابط الأصلي إمكانية التفويض سواء للمساعدين أم للموظف الجماعي.

2- المراقـبة علـى أعمال ضباط الحالة المدنية من طرف وكيل الملك :

إن نظـام الحالـة المدنـية يقوم على أساس تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

التعديلات المقترحة حول مشروع القانون رقم 37.99

يتعلق بالحالة المدنية

13يوليوز 2001

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 37.99
يتعلق بالحالة المدنية

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 1 يقصد بعبارة ....ويقوم.....	**المادة 1** .... يقوم ضابط ..... للزواج والطلاق والعزوبة.....ويحدد شكل الرسم بنص تنظيمي.

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2 تكتسي.....	**المادة 2** تكتسي.....الرسمية الإدارية ويجب أن تعتمد الشروط الشرعية في إثبات النسب وروابط الزواج ونتائجها.

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 7 يراقب وكلاء الملك..... **كما تقوم سلطة.....مكاتبها** **.ويقوم وزير الشؤون الخارجية والتعاون.....**	**المادة 7** يراقب وكلاء الملك.....وخارج المملكة **(حذف الفقرة)** ويقوم وزير الخارجية.....بالخارج

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 10 يكون ضباط..... .....الجسيمة.	**المادة 10** يكون ضباط..... .....الجسيمة، **ويجب أن يؤمنوا تأمينا قانونيا عن هذه المسؤولية.**

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 11 يتعين..... ..... بتوقيعها.	**المادة 11** يتعين..... ..... بتوقيعها. **وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لمهامه،تقوم بنفس الدورة سلطة الوصاية ، أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.**

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 14 يعاد..... ..... إذا تعذرت.....	**المادة 14** يعاد .... إذا تعذرت ....يتعين على صاحبه استصدار حكم بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 16 يقوم .... قد اختيرت له، لأنه لايتوفر عليها في الواقع. يبلغ ضابط الحالة.....	**المادة 16** يقوم..... ..... قد اختيرت له، (تحذف هذه العبارة). يبلغ ضابط ..... من تاريخ التصريح ويستصدر هذا الأخير حكما بالإشهاد على ذلك. (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 23 الكناش العائلي	**المادة 23** الدفتر العائلي أو السجل العائلي ملاحظة : إستبدال كلمة كناش بدفتر عائلي أو سجل عائلي

التعديل رقم 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 28 تسجل وفاة..... بمقرر **قضائي بالتمويت**.....	**المادة 28** تسجل وفاة..... بمقرر **قضائي نهائي بالتمويت. (حذف الباقي)** تثبت الوفاة **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 31 دون الإخلال.....	**المادة 31** دون الإخلال..... .....داخل الأجل القانوني، **يعاقب بغرامة من 1200 إلى 5000 درهم، وفي حالة العود الثاني وثبوت سوء النية تكون العقوبة الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة مقدارها 1200 درهم ويستثنى من هذه المقتضيات ، الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه.**

التعديل رقم 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 33	**المادة 33** إستبدال كلمة **كناش بالدفتر العائلي أو السجل العائلي** تكون للبطاقة الشخصية **للحالة المدنية** نفس قوة..... ..... للحصول على البطاقة الشخصية **للحالة المدنية** بالنسبة .....

المادة	النص الأصلي	النص المعدل
المادة 5 فقرة إضافية		**فقرة إضافية:** **يراعى في الموفض لـه على الخصوص** [illegible] **لمقتضيات هذا القانون**
المادة 7 **الفقرة الثانية**	كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية.....	كما تقوم **السلطة المشرفة** على الجماعات المحلية..... **الباقي بدون تغيير**
المادة 11	يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية.....تاذن له بتوقيعها.	يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المتعلقة بها بمجرد تحريرها ولا يجوز له تحت طائلة العقاب أن يخلف رسوما أو بيانات هامشية بدون توقيع قبل انتهاء مهمته.
المادة 31	.....يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة مالية من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتن فقط.	.....يعاقب **بغرامة مالية من 300إلى 1200 درهم.**
المادة 33	تكون للبطاقة الشخصية نفس قوة الإثباث التي للنسخة الموجزة.....	تكون للبطاقة الشخصية **للحالة المدنية** نفس قوة الإثباث التي للنسخة الموجزة.....
المادة 34	تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.	تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية **والبطاقة الشخصية للحالة المدنية** في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

مقترحات التعديلات حول نص المشروع

المملكة المغربية

البرلمان

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية .

مشروع قانون رقم 37.99
يتعلق بالحالة المدنية

تعديلات الفريق الاستقلالي

مشروع قانون رقم 37.99
يتعلق بالحالة المدنية

التعديل رقم 1 .

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى.	المادة الأولى.
يقصد بعبارة « الحالة المدنية »، في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية. يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق.	يقصد بعبارة « الحالة المدنية »، في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها وساعة وقوعها في سجلات الحالة المدنية (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم -2-

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16	المادة 16
يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب : - الأب أو الأم ؛ - وصي الأب ؛ - الأخ ؛ - ابن الأخ . يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب ، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم ، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح . يستقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب . يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله . إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين ، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع ، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية ، أو بناء على طلب من السلطة المحلية ، ومن كل من يعنيه الأمر ، معززا تصريحه بمحضر ينجز في هذا الشأن ، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب ، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي ، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأمر على أن يكون اسم الأب المختار مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى كعبد الله أو ما إلى ذلك ، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب ، حسب الحالة ، قد اختيرت له ، لأنه لا يتوفر عليها في الواقع . يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح . تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها . كما تختار له اسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به . يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل	يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية . . . . إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين . . . . ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب ، حسب الحالة ، قد اختيرت له . حذف (لأنه لا يتوفر عليها في الواقع) . . . . . . (الباقي بدون تغيير) .